

دعوة

لاجتماع هيئة عامة غير عادية

تنظر أيضاً باختصاصات الهيئة العامة العادية

لمصرف "بنك ييمو السعودي الفرنسي" - ش.م.م

يدعو مجلس إدارة مصرف بنك ييمو السعودي الفرنسي ش.م.م. المساهمين لحضور اجتماع الهيئة العامة غير العادية الناظرة أيضاً بأعمال الهيئة العامة العادية الذي سيعقد في الساعة 18/ (السادسة بعد الظهر) من يوم الأحد في 2009/5/24 في فندق فور سيزنز، قاعة لقانت بدمشق. فإذا لم تتوافر النصاب في الجلسة المذكورة، تعقد الجلسة الثانية في اليوم التالي الإثنين في 2009/5/25 بنفس المكان في الساعة العاشرة صباحاً و يجري التسجيل للجلسة الثانية في مكان انعقادها.

وذلك للبحث في جدول أعمال الجمعية الذي يتضمن البنود التالية:

- 1) سماع و مناقشة تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة للدورة المالية 2008 و خطة العمل عن السنة التالية و المصادقة عليه،
- 2) سماع و مناقشة تقرير مفتش الحسابات و المصادقة عليه،
- 3) مناقشة الحسابات و الميزانية الختامية الموقوفة في 2008/12/31 و المصادقة عليها،
- 4) ترميم ذمة أعضاء مجلس الإدارة و ممثلي الشركة،
- 5) انتخاب مفتش الحسابات و تحديد أتعابه،
- 6) البحث في العقود التي فيها مصلحة لأعضاء مجلس الإدارة و ممثلي الشركة بما في ذلك عقد الخيرة الفنية مع بنك ييمو ش.م.ل. و مع البنك السعودي الفرنسي،
- 7) البحث في إقرار تعويضات و مكافآت لها علاقة بمجلس الإدارة و تعديل النظام الأساسي بهذا الخصوص،
- 8) البحث في توزيع الأرباح و عدم توزيعها بما في ذلك شكل التوزيع و آليته.
- 9) البحث في زيادة رأس المال و آليته و شكله.

التسجيل لحضور الاجتماع و التوكيل و التمثيل:

على المساهمين الراغبين بحضور الاجتماع، مراجعة:

- مكتب الإدارة العامة لمصرف بنك ييمو السعودي الفرنسي، بدمشق، شارع 29 أيار [فاكس: 231 87 78 (11+963) / هاتف: 231 77 78 (11+963)] اعتباراً من تاريخ نشر هذه الدعوة و لغاية اليوم السابق لتاريخ انعقاد الهيئة العامة و ذلك أثناء فترة النوام الصباحي،

- المكان المخصص للتسجيل على مدخل القاعة التي سيعقد فيها الاجتماع اعتباراً من صباح يوم انعقاد الجلسة. و ذلك لتسجيل أسماءهم و الأسهم التي يملكونها أو يملكونها. و يبقى التسجيل لحضور الاجتماع مفتوحاً حتى ساعة انعقاد اجتماع الهيئة العامة.

و، أثناء التسجيل لحضور الاجتماع، يجوز التوكيل لحضور اجتماع الهيئة العامة وفق الشروط التالية:

- أن يكون الوكيل مساهماً في المصرف.

- لا يجوز أن يزيد عدد الأسهم التي يحملها المساهم بصفته وكيلاً على عشرة بالمئة من رأسمال المصرف.
- التوكيل يكون إما بموجب وكالة رسمية موثقة من كاتب عدل و مصدقة أصولاً أو بوكالة منظمة أمام المكلف من المصرف لإجراء عمليات التسجيل لحضور الهيئة العامة.
- المساهمون القاصرون يمثلهم الولي أو الوصي.
- أما المساهمون من الأشخاص الاعتباريين:
 - الشركات المساهمة يمثلها أحد أعضاء مجلس إدارتها بموجب كتاب صادر عن الشركة بهذا الخصوص.
 - الشركات المحدودة المسؤولية و التضامنية و التوصية، يمثلها أحد مدراءها.